

وسائل الشيعة

[190] [1898] 15 وبإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا (عليه السلام) عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث به حتى أنزلت، عليها غسل أم لا ؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت: بلى، قال عليها غسل. [1899] 16 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل ؟ قال: نعم. [1900] 17 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يخرج من الاحليل المنى والمذي والودي والودي، فأما المنى فهو الذي يسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كثيرة جدا (2). [1901] 18 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل ؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله فليس عليها 15

- التهذيب 1: 122 / 325 والاستبصار 1: 105 / 346. 16 - التهذيب 1: 124 / 333 والاستبصار 1: 108 / 356. 17 - التهذيب 1: 20 / 48 والاستبصار 1: 93 / 301. (1) تقدم في الحديث 6 من الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 8 وفي الحديث 3 من الباب 9 من أبواب الجنابة. 18 - التهذيب 1: 121 / 321 والاستبصار 1: 106 / 348، وتقدم صدره في الحديث 7 من الباب 6 من أبواب الجنابة. (*)